حم أو دل أو غرم أو أخ للموكل وإن لم يعلم المكلم لم يعينه موكله للشراء بنص أو إشارة وإذا تنازعا — الموكيل
في العلم والتعيين فالقول له إن لم تعاب لهما فإن حابى وغرم الوكيل ما حابى به والعبرة بالمحابا
ن البيع ومنع وإذا وقع شراؤه على الوجه الممنوع عتق عليه أي على الوكيل على الأرجح وغرم ثمنه من
للموكل وإلا بأن عينه موكله كأن اشترى عبد فلان أو هذا العبد وإن لم يعلم الموكل بالقرابة أو الحكم
ولم يعلم الوكيل بالقرابة وإن لم يعينه فعلى آمره أي فيعتق عليه بعدم تعدي الوكيل ومنع من
توكيله أي توكيل الوكيل غير المفوض على ما وكل فيه لأن الموكل لم يرض إلا بنظره إلا ما ننته
إلا أن يليق به توليه ما وكل فيه بنفسه كوجيه في حقير فله التوكيل حيث علم الموكل
بوجاهته أو اشتهر الوكيل بها وإلا فليس له التوكيل وضمن إن وكل لتعديه أو إلا أن يكثر
فهو معطوف على إلا أن يليق فيوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه بعينه عليه لأنه
يوكل غيره استقلالا وحيث جاز له التوكيل فلا ينعزل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بموته
وهو من إضافة المصدر للمفعول أي إذا عزل الأصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل وينعزل كل
منهما بموت الأول وله عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله وأما المفوض فله التوكيل
مطلقا وفي جواز رضاه أي الموكل الأول بالسلم أي إذا أسلم فيه وكيل وكيله وقد أمره الموكل
الأول إن تعدى الوكيل به أي بالتوكيل بأن لم يجز له التوكيل لأنه لم تقع المخالفة فيما أمر به
الموكل وإنما وقعت في التعدي بالتوكيل ومنعه الجواز إذ بتعدي الأول بالتوكيل صار
الثمن دينا في ذمته فلا يفسخه في مسلم فيه لأنه على محل الأجل لأنه فسخ دين في دين
تأويلان محلهما إذا كان التعدي بالتوكيل في سلم كما ذكرنا وكان الموكل الأول قد دفع الثمن
وغاب به وكان لا يعرف بعينه وفات ولم يقبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على
التعدي والإجازة بأن فقد فهما فهي في الدين أي ومنع رضاه أي الموكل بمخالفته أي الوكيل — فصادت
الذي لم يوكل في سلم متعلق بمخالفته إن دفع له الموكل الثمن أي رأس المال بتسميته
أي بمعنى في أي في مسماه وهو بدل كل من قوله في سلم أي لا يجوز للموكل أن يرضى بمخالفة
وكيله فيما سماه له من السلم إن دفع له الثمن وكان الأنسب بالاختصار حذف هذه
المسألة للاستغناء عنها بما قدمه على كل حال أو بدين عطف على قوله بمخالفته
ومنع رضاه بدين باع به الوكيل سلعة أمره الموكل ببيعها بنقد أو كان العرف النقد
وهذا إذا كان الدين أكثر مما سماه موكله أو من القيمة إذا لم يسم أو من غير جنس ما — كالموكل الثمن ... للغائب لأجل
سماه أو غير جنس القيمة لأن الرضا به يؤدي إلى فسخ ما في الذمة أي ذمة الوكيل في مؤ
خر لأنه بتعديه لزمه المسمى أو القيمة في ذمته فيفسخها موكله في الدين وقيد المنع
بقوله إن فات المبيع الخ وفات فيه المخالفة وبيع الدين فيه خير في ثمنه بالتسمية
بالتسمية

١٠٤

بالتسمية أي التي سماها له الموكل أو القيمة إذا لم يسم بأن ساويا أو زادا أخذه الموكل وإلا كلام
للوكيل وإلا يوف غرم الوكيل ما نقص وإن أبى الوكيل غرم التسمية أو القيمة إذا لم يسم ثمن
كله ولا يباع الدين بل يبقى لأجله ويصبر الوكيل لقبضها أي التسمية أو القيمة من الدين إذا حل
وبيع فإن وفى للموكل جاز إن كانت قيمته أي الدين الآن مثلها أي التسمية أو القيمة فأقل
إذ ليس للوكيل في ذلك نفع بل فيه إحسان للموكل فإن كانت قيمته أكثر منع الحبر لأنه يصير
كأن الموكل فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي مثلا إذا سمى الآمر للوكيل عشرة
نقدا فباع بخمسة عشر لأجل فقيمة الدين الآن إما عشرة أو ثمانية أو اثنا عشر فمع المثل
أو الأقل لا مانع إذ إن سأل أن يعجل العشرة وفي الثالث كأنه فسخ اثنين في خمسة ففسد
فإن الوكيل لا شيء له من الدين على كل حال وإنما له شيء منه بقدر ما عجله لموكله ويدفع
له الباقي وهذا إذا فاتت السلعة فلو كانت قائمة فله رد البيع وإجازته وهو ظاهر
وإن أمر وكيله ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم الوكيل حالا وجوبا التسمية إن سمى
له أو القيمة إن لم يسم واستؤني بالطعام لأجله ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل
قبضه ثم إذا قبض بعد الأجل فإن كان فيه قدر التسمية أو القيمة فواضح وإن نقص غرم
النقص الذي كان دفعه أي استمر على غرمه والزيادة لك أيه الموكل وهذا إن فاتت السلعة
وإلا فله ردها والإجازة لأنه كابتداء عقد كما تقدم في التي قبلها وضمن الوكيل مطلقا مفوضا
أم لا إن أقبض الدين الذي على موكله لربه ولم يشهد على القابض فجحد وأنكر أو مات أو غاب سواء جرت
العادة بالإشهاد أو بعدمه أو لم يجر بهما ... وكذا إذا قبض البيع أي الموكل ثمن
بيعه ولم يشهد فلو اشتغل لبلغ الدين كان الشمن وقيل هو ساقط في بعض النسخ وقوله
ولم يشهد مراده ولم تقم بينة له بالقبض سواء أشهد أو كانت البينة الاتفاقية بدون
قصد الإشهاد ويصح قراءة المتن بفتح ... فيشمل العورتين أو باع الوكيل بكطعام — النقدا
أو عرض نقدا أي حالا أما إن باع مناقعا وكل على طبعه وهو مفهوم باع لا يباع عادة به أي بالطعام ونحوه
وادعى الوكيل الإذن له من الموكل في ذلك فنوزع أي نازعه الموكل بأن قال له ما أذنت لك
في ذلك فإنه يضمن القيمة لموكله إن شاء وله إجازة البيع بما وقع وهذا عند فوات السلعة
فإن لم تفت فله رد البيع ولتحد هاوله الإجازة وصدقوه نفدا إنه لو باع بما ذكر لأجل فهو المتقدم
في قوله فإن أمر ببيع سلعة الخ أو أنكر الوكيل القبض لما وكل على قبضه وقامت عليه البينة
به وشهدت بينة بالتلف للمقبوض أو بالرد أي رد ما ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينة بذلك
لأنه أكذبها بإنكاره القبض كالمديان ينكر ما عليه من الدين فتقوم البينة عليه به فيدعي
الدفع ويقيم بينة به فيغرم ولا تسمع دعواه لأنه أكذبها كما سيأتي في القضاء